

بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى اللعبة من
الامام جازت صلوته اذ لم يكن في جانب الامام و
من صلى على ظهر اللعبة جازت صلوته والله اعلم
كتاب الزكوة الزكوة واجبت على كل
المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصاباً مذكوراً
عليها الحول وليس على صبي ولا مجنون ولا مكاتب
وقوله ومن كان عليه دين يحيط بحاله فلا زكوة عليه
وان كان ماله اكثر من الدين زكاه الفاضل اذا بلغ
نصاباً وليس في ذرور السكك ونصاب البدن واثاث
النازل ورواب الزكوب وعبيد الخدمت وسلك
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنته
للدار او مقارنته لعزل مقدار الواجب ومن تصد
بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقطت فضاعته **باب**
زكوة الابل ليس في اقل من خمس ذود
فاذا بلغت

فاذا بلغت خمساً سائمةً وحال عليها الحول ففيها
شاة اربع فاذا كانت عشرةً ففيها شاتان الى
اربعة عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه
الى تسعة عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها
بنت ^{بشرب} ثمان الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستاً وثلاثين
ففيها بنت اربع الى خمس واربعين فاذا كانت ستاً
واربعين ففيها جفدة الى ستين فاذا كانت ستاً و
سبعين ففيها بنت اربع الى تسعين فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتاب الى مائة وعشرين
ثم تسائف الفريضة فيكون في الخمس شاة
مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
عشرين بنت صغرى الى مائة وخمسين فيكون فيها

بشرب
احدى وستين ففيها جفدة
الى خمس وسبعين فاذا كانت مائة